

Distr.
GENERAL

S/1995/134
13 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)

أولاً - مقدمة

١ - يمثل القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة الذروة لسلسلة من القرارات أدان فيها المجلس الانتهاكات المنظمة والواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في رواندا، وبصفة خاصة، القتل الجماعي لعشرات الآلاف من المدنيين دون عقاب.

٢ - وفي القرار ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، طُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا. وقد أشرت في تقريرتي الذي قدمته إلى المجلس في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/640)، إلى أن المذابح وعمليات القتل قد استمرت بصورة منظّمة في جميع أنحاء رواندا وإلى أنه لا يمكن معرفة الوقائع من أجل تحديد المسؤولية إلا بإجراء تحقيق سليم.

٣ - وقد طُلب إلى الأمين العام بالقرار ٩٣٥ (١٩٩٤) المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، أن ينشئ لجنة خبراء محايدة. وقدمت اللجنة، في تقريرها المؤقت (S/1994/1125)، استنتاجاتها الأولية بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وأعمال إبادة الأجناس التي ارتكبت في رواندا وأوصت بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال أمام محكمة جنائية دولية مستقلة ومحايدة. وخلصت اللجنة في تقريرها النهائي (S/1994/1405)، إلى أن هناك أدلة دامغة تثبت أن أعمال إبادة الأجناس التي ارتكبت بحق جماعة التوتسي الإثنية قد ارتكبتها عناصر من الهوتو بطريقة متضافرة ومبيّنة ومنظّمة ومنهجية، مما يشكل انتهاكاً للمادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨^(١) (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية إبادة الأجناس")؛ وأن أفراداً من طرفي النزاع المسلح ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، غير أنه لم يتوفر دليل على أن الأعمال التي ارتكبتها عناصر التوتسي ارتكبت بنية القضاء على جماعة الهوتو الإثنية، بصفتها هذه، في حدود المعنى الوارد في اتفاقية إبادة الأجناس.

٤ - وهذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينفذ القرار على وجه الاستعجال وأن يضع الترتيبات العملية اللازمة لكي تؤدي المحكمة مهامها بفعالية، بما في ذلك تقديم توصيات إلى المجلس بشأن المواقع التي يحتمل أن تكون مقراً للمحكمة الدولية، وأن يقدم إلى المجلس تقارير دورية.

٥ - ومع أن المجلس يبلّغ بصورة دورية عن تنفيذ القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، من خلال رسائل يبعث بها الأمين العام، والابلاغ الشفوي، ومؤخراً من خلال التقارير المرحلية عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1995/107، الفقرات ١٩-٢٢)، فإن هذه هي المرة الأولى التي يقدم فيها الأمين العام تقريراً رسمياً عن المحكمة. ومن ثم، رأيت أن من المفيد أن أزوّد المجلس بتقرير شامل. ويتضمن الجزء الأول تحليلاً للأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية لرواندا (التي يشار إليها أيضاً فيما يلي باسم "محكمة رواندا") ومركزها القانوني. ويتضمن الجزء الثاني استعراضاً موجزاً للأحكام الرئيسية للنظام الأساسي لمحكمة رواندا في الأجزاء التي تختلف فيها تلك الأحكام عن أحكام النظام الأساسي للمحكمة المخصصة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة (والتي يشار إليها فيما يلي باسم "محكمة يوغوسلافيا" (انظر S/25704)). ويتناول الجزء الثالث من التقرير النهج الثنائي المرحلة لإنشاء محكمة رواندا والترتيبات العملية التي اتخذت حتى الآن لاضطلاعها بأعمالها. وأخيراً فإن الأمين العام يبحث، في الجزء الرابع من التقرير، في الخيارات المختلفة للموقع الذي سيتخذ مقراً للمحكمة في ضوء المعايير الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) ويقدم توصيته بشأن الموقع الذي سيتخذ مقراً للمحكمة.

ثانياً - الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الدولية لرواندا

٦ - بعد أن وصل المجلس، في مناسبتين سابقتين إلى أن الحالة في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة^(٢) قرر، في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، أن الحالة في رواندا ما برحت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم قرر إنشاء محكمة دولية لرواندا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان إنشاء المحكمة الدولية في إطار الفصل السابع، رغم الطلب الوارد من حكومة رواندا^(٣)، أمراً ضرورياً لا لضمان تعاون رواندا طوال فترة عمر المحكمة فحسب، ولكن أيضاً لضمان تعاون جميع الدول التي قد يوجد في أراضيها أشخاص مدعى بأنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة ضد القانون الإنساني الدولي وأعمال إبادة الأجناس في رواندا. كما أن قيام محكمة، استناداً إلى الفصل السابع، كان ضرورياً أيضاً لضمان انشائها بطريقة سريعة وحثيثة.

٧ - وعلى نقيض إنشاء محكمة يوغوسلافيا، الذي تم على مرحلتين متصلتين بقرارين لمجلس الأمن (القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) والقرار ٨٢٧ (١٩٩٣)). راعى المجلس الخبرة المستفادة من إنشاء محكمة يوغوسلافيا فقرر أنه يكفي لإنشاء المحكمة الدولية لرواندا خطوة واحدة وقرار واحد.

٨ - والمحكمة الدولية لرواندا هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن في حدود معنى المادة ٢٩ من الميثاق. وهي؛ بصفتها هذه، تعتمد على مختلف أجهزة الأمم المتحدة في المسائل الادارية والمالية؛ إما بصفتها هيئة قضائية فهي مستقلة عن أي دولة أو مجموعة من الدول، بل ومستقلة عن مجلس الأمن وهو الهيئة التي هي تابعة لها.

٩ - لقد فرض انشاء محكمة رواندا في وقت سبق أن وجدت فيه محكمة يوغوسلافيا، اتباع نهج قانوني مماثل في انشاء المحكمة. كما اقتضى اقامة صلات تنظيمية ومؤسسية بين المحكمتين لضمان وحدة النهج القانوني، وكذلك لغرض الاقتصاد والاستخدام الفعال للموارد. وقد قام بصياغة النظام الأساسي لمحكمة رواندا، الذي هو تكييف للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا بحيث يتلاءم مع ظروف رواندا، المقدمون الأصليون لقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) ثم جرت مناقشته بين أعضاء المجلس. وكانت رواندا عضوا في مجلس الأمن عندما اعتمد القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، ومن ثم أسهمت اسهاما كاملا في المداولات التي دارت بشأن النظام الأساسي والمفاوضات التي أدت إلى اعتماد القرار.

ثالثا - الأحكام الرئيسية للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا

ألف - أهلية المحكمة الدولية

١٠ - حددت أهلية المحكمة الدولية لرواندا من حيث النطاق الزمني والمكاني والاختصاص الموضوعي. وتنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة، بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويرد في المواد من ٢ إلى ٤ من النظام الأساسي، بيان الجرائم التي تدخل في نطاق أهلية المحكمة.

١ - الاختصاص الموضوعي

١١ - نظرا لأن النزاع ليس نزاعا ذا طابع دولي، فقد أدرج المجلس ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة انتهاكات القانون الانساني الدولي التي قد ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء، مثل جريمة إبادة الأجناس^(٤) والجرائم التي ترتكب بحق الانسانية^(٥) أو التي قد ترتكب في النزاعات المسلحة الداخلية فقط، مثل انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٦) والمبينة على نحو أشمل في المادة ٤ من البروتوكول الاضافي الثاني^(٧).

١٢ - وفيما يتعلق بهذا الموضوع الأخير، اختار مجلس الأمن اتباع نهج لاختيار القانون المنطبق أكثر شمولاً من النهج الذي وضع على أساسه النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، فأدرج ضمن موضوع اختصاص محكمة رواندا صكوكا دولية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الصكوك تعد جزءاً من القانون الدولي العرفي أو ما إذا كانت ترتب عرفاً مسؤولية جنائية فردية على مرتكبي الجريمة. ومن ثم فإن المادة ٤ من النظام الأساسي تشمل انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، وهو البروتوكول الذي لم يلق في مجمله، حتى الآن اعترافاً عالمياً بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي وهو، لأول مرة، يعتبر بموجبه جريمة أي انتهاك للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٨).

٢ - الاختصاص المكاني والزمني

١٣ - يمتد نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة الدولية إلى خارج إقليم رواندا ليشمل أقاليم الدول المجاورة، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبتها مواطنون روانديون. ولدى بسط نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة إلى خارج حدود إقليم رواندا، قصد المجلس بصورة رئيسية مخيمات اللاجئين في زائير والبلدان المجاورة الأخرى التي ادعي بأن انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي فيما يتصل بالنزاع في رواندا قد ارتكبت فيها.

١٤ - يقتصر الاختصاص الزمني للمحكمة على سنة واحدة، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ورغم أن سقوط الطائرة التي كانت تقل رئيسي رواندا وبوروندي، الذي وقع في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يعد الحادثة التي أشعلت قبس الحرب الأهلية وأعمال إبادة الأجناس التي أعقبتها، قرر المجلس أن يبدأ الاختصاص الزمني للمحكمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، كيما يدخل فيها مرحلة التخطيط للجرائم^(٨).

باء - تنظيم المحكمة الدولية وهيكلها

١٥ - تتكون المحكمة الدولية لرواندا من ثلاث هيئات هي:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتي محاكمة ودائرة استئناف؛ وكل دائرة محاكمة تتكون من ثلاثة قضاة وتتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة؛

(ب) المدعي العام؛

(ج) قلم سجل المحكمة.

١٦ - وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، يكون أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هم أيضا أعضاء دائرة الاستئناف بالمحكمة الدولية لرواندا. والمجلس إذ نص على دائرة استئناف مشتركة للمحكمتين معا، كان يدرك بأنه إذا لم تفرض قيود على جنسيات المرشحين لتقلد مهام القضاة، فإنه يمكن أن يحدث أن تكون هناك حالة فيها أكثر من قاض واحد في محكمة رواندا من نفس الجنسية. وتنادي لهذا الاحتمال، تنص الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٢ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا في الجزء ذي الصلة منه على ما يلي:

" ... لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين ممن يستوفون المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يكون أي اثنين من المرشحين من جنسية واحدة وألا يكون أي منهم من جنسية أي قاض من قضاة دائرة الاستئناف".

١٧ - وتنص الفقرة ٣، من المادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن يكون المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو أيضا المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا، مع ما يلزم من موظفين إضافيين، بمن فيهم نائب مدع عام إضافي، للمساعدة في الدعاوى التي تنظر أمام المحكمة الدولية لرواندا. وهكذا يقضي النظام الأساسي بالاشتراك ليس فحسب في شخص المدعي العام، بل أيضا في موظفي مكتب المدعي العام.

جيم - أحكام النظام الأساسي الأخرى

١٨ - تنص المادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن يعتمد قضاة المحكمة الدولية لرواندا لائحة المحكمة وقواعد الإثبات التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات، ودعاوى الاستئناف، وقبول الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود، وغير ذلك من المسائل المناسبة من قواعد المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع إدخال ما يرويه لازما من تعديلات. وهكذا فإن ما انتواه المجلس هو أن لائحة محكمة يوغوسلافيا وقواعد الإثبات فيها، وإن لم يتوجب النص صراحة على سريانها على محكمة رواندا، ينبغي، مع ذلك، أن تستخدم كنموذج يحاد عنه عندما تبرر ذلك الظروف الخاصة برواندا.

١٩ - وبموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي، تمضي مدة السجن في رواندا أو في أي دولة مدرجة في قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. وخلافا ليوغوسلافيا السابقة، لا تستثنى رواندا من قائمة الدول التي يمكن أن تمضي فيها الأحكام التي تنطق بها المحكمة الدولية لرواندا.

٢٠ - وتنص المادة ٣٠ من النظام الأساسي على أن تكون نفقات المحكمة الدولية لرواندا نفقات للمنظمة وفقا للمادة ١٧ من الميثاق. ومجلس الأمن بتمييزه الواضح بين أهلية مجلس الأمن لإنشاء المحكمة الدولية

وسلطة الجمعية العامة في شؤون الميزانية لاتخاذ قرار بشأن تمويل هذه المحكمة، لم يحدد موقفه من طريقة التمويل، أي ما إذا كان ذلك من الميزانية العادية أو من حساب خاص.

رابعاً - التنفيذ العملي لقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)

٢١ - أوجبت الحاجة الملحة الى الشروع في تشغيل المحكمة الدولية لرواندا فوراً اتباع نهج تدريجي في إنشاء المحكمة وفقاً للترتيب الزمني للإجراءات القانونية، من مرحلة التحقيق وإعداد لوائح الإتهام، الى إجراء مرافعات المحاكمة. كما يسهل هذا النهج التدريجي القيام بتقديرات أكثر دقة لكامل الاحتياجات المالية للمحكمة مع مرور الزمن وبقدر ما تصبح المعلومات متوفرة تدريجياً.

٢٢ - ولذلك، وافقت على خطة لإنشاء المحكمة على مرحلتين. تتوخى المرحلة الأولى إنشاء وحدة للتحقيق/الادعاء، وتعيين نائب المدعي العام وإنشاء وحدة أساسية من المحققين والمدعين العامين والمترجمين الفوريين، والحصول على أماكن عمل لوحدة التحقيق/الادعاء، وإنشاء وحدة إدارية وأمانة، وإعداد طلب للتمويل الأولي. وفي المرحلة الثانية، سينتخب القضاة، وتوضع الترتيبات العملية لإنشاء مقر المحكمة، وسيستكمل توفير الموظفين وستكون المحكمة بكليتها جاهزة تماماً للعمل.

ألف - المرحلة الأولى من عمل المحكمة الدولية

٢٣ - بدأت المرحلة الأولى من عمل المحكمة الدولية لرواندا بإنشاء وحدة للتحقيق/الادعاء في كيغالي. والمهام الأساسية لهذه الوحدة هي إنشاء مكتب المدعي العام وتعيين الموظفين، وجمع الوثائق والمعلومات من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ونقل كافة المعلومات التي جمعت من لجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٣٥ (١٩٩٤) ووحدة التحقيق الخاصة التي أنشأها المفوض السامي لحقوق الإنسان، ووضع استراتيجية للتحقيق والإجراءات الميدانية التنفيذية والبدء في عملية التحقيقات وإعداد لوائح الإتهام.

٢٤ - وللاستفادة قدر الامكان من الموارد البشرية والمالية الموجودة، واعتماداً على الخبرة التي اكتسبها فعلاً المدعي العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان من التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، تقرر أن تتكون وحدة التحقيق الأساسية من محققين من مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ووحدة التحقيق الخاصة التي أنشأها المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٢٥ - ووفقاً للفقرة ٣، من المادة ١٥، من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، عينت السيد أونوري راكوتومانانا (مدغشقر) نائباً للمدعي العام. وبدأ السيد راكوتومانانا فعلاً في تشغيل الوحدة، ويقوم الآن بتعيين الموظفين في مكتبه.

٢٦ - وتم تحديد المكان المؤقت المخصص للمكاتب للمرحلة الأولى من عمل وحدة التحقيق/الادعاء في مبنى اليونيسيف في كيغالي، حيث تقع حاليا وحدة التحقيق الأساسية. كما حددت أماكن المكاتب في مجمع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا كمقر للوحدة يمكن أن يكون دائما.

٢٧ - وستوفر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٦٥ (١٩٩٤)، الأمن لوحدة التحقيق/الادعاء ولأماكن عملها ومحققيها أثناء اضطلاعهم بمهمة.

٢٨ - وأنشئت وحدة إدارية صغيرة، داخل مكتب الشؤون القانونية، في البداية، لدعم عمليات البدء لمكتب المدعي العام في رواندا. وتقوم حاليا الوحدة الإدارية التي تشكل نواة قلم سجل المحكمة، بمعالجة كل ما يتعلق بالبدء في تشغيل المحكمة من شؤون إدارية ومالية وشؤون موظفين.

٢٩ - وأنشأ الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، صندوقا استثماريا للمساعدة في أنشطة المحكمة الدولية لرواندا، وأرسلت في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رسالة تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى المساهمة بالمال والمعدات والخدمات في المحكمة الدولية، بما في ذلك عرض موظفين من ذوي الخبرة. وقد تم بالفعل تلقي مساهمات في الصندوق الإستثماري من عدة دول، بما فيها تعهد بهبة من المعدات بقيمة تعادل مليون دولار.

٣٠ - وفي انتظار إعداد عرض كامل للميزانية للجمعية العامة عن تقديرات الاحتياجات المالية للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، قدم طلب الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للتمويل الأولي للمرحلة الأولى من التشغيل، أي من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وتبلغ تقديرات الاحتياجات، الموضوعة على أساس الأنشطة المتوقع القيام بها خلال تلك الفترة، ٢٠٠ ٩٥١ ٣ دولار. وتشمل توظيف نواة من موظفي التحقيق والموظفين الإداريين، والحصول على أماكن المكاتب، وشراء وإنشاء نظم الحاسوب والاتصالات، والتكاليف الإدارية، وتكاليف نقل المواد بين رواندا وجنيف ولاهاي فيما يتصل بلجنة الخبراء، وتكاليف السفر في مهام رسمية بين هذه المواقع وداخل رواندا.

٣١ - وريثما تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الطلب، أتاحت الموارد من الصندوق الاستثماري للسماح بالتوظيف الأولي للموظفين وتغطية تكاليف سفرهم من محكمة يوغوسلافيا الى رواندا. وبالإضافة الى ذلك، أذن الأمين العام بنفقات لا يتعدى قدرها الأقصى ٦٠٠ ١٩١ دولار للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥.

باء - المرحلة الثانية من عمل المحكمة الدولية

٣٢ - ستبدأ عملية انتخاب القضاة حالما يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن مقر المحكمة. وبعد أن أنشئت فعلا دائرة استئناف مشتركة مكونة من خمسة قضاة، لم يبق سوى انتخاب ستة قضاة للمحاكمة. وبما أنه

سيتمتع على القضاة أن يعتمدوا لائحة المحكمة وقواعد الإثبات، فإن انتخابهم بأسرع ما يمكن أمر أساسي. وفي الوقت ذاته، من المهم أن يتقلد القضاة مهامهم قبيل البدء في مرافعات المحاكمة وذلك تفاديا للآثار المالية المترتبة على التقلد المبكر للمهام. وبناء عليه، فإنني أتوخى عقد جلسة استثنائية للقضاة يقتصر غرضها على اعتماد لائحة المحكمة وقواعد الإثبات.

٣٣ - وعندما يبت في أمر المقرر، سيضطلع مكتب الشؤون القانونية بمفاوضات مع البلد المضيف لإبرام اتفاق مقرر واتفاق إيجار لأماكن عمل المحكمة.

٣٤ - وخلال المرحلة الثانية من عمل المحكمة، ستستكمل عملية توفير الموظفين لمكتب المدعي العام وقلم سجل المحكمة وستكون المحكمة بكليتها جاهزة تماما للعمل.

خامسا - مكان مقر المحكمة الدولية لرواندا

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد المقر

٣٥ - قرر مجلس الأمن في الفقرة ٦ من قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) أن يحدد المجلس مقر المحكمة الدولية، مراعيًا اعتبارات العدالة والانصاف والكفاءة الادارية، بما في ذلك امكانية استدعاء الشهود والاقتصاد في النفقات، ورهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة ودولة المقر تكون مقبولة للمجلس، مع مراعاة جواز قيام المحكمة بعقد جلساتها بعيدا عن مقرها عندما ترى ذلك لازما لأداء عملها بكفاءة. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس إنشاء مكتب والسير في الاجراءات القضائية في رواندا، كلما كان ذلك ممكنا عمليا وملائما، رهنا بعقد ترتيبات مناسبة مماثلة.

٣٦ - وقد جرى اتباع نهج مرن في دراسة مسألة المقر لأغراض الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). ورغم أن مقر المحكمة يشير عادة إلى المكان الذي توجد فيه جميع أجهزتها، فإن "مقر" المحكمة الدولية لرواندا يفسر في هذه الحالة أنه يعني المكان الذي تعقد فيه إجراءات المحاكمة وتوجد فيه دائرتا المحاكمة. ومن المرجح أن تضطلع محكمة رواندا بعملياتها، من التحقيق وإعداد لوائح الاتهام إلى إجراءات المحاكمة، سواء في دائرتي المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، في ثلاثة أماكن مختلفة نظرا لوجود دائرة مشتركة للاستئناف ومدع عام مشترك في لاهاي، بالفعل، ووجود وحدة للتحقيق/الادعاء في كيغالي. غير أنه ربما تجدر الإشارة إلى أن الأجهزة المختلفة للمحكمة الدولية رغم أنها تشكل أينما كانت جزءا منها، فإن الفقرة ٦ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) لا تقضي بتحديد مقر المحكمة إلا فيما يتعلق بمكان إجراءات المحاكمة.

٣٧ - وقد استرشد الأمين العام لدى دراسته للأماكن المحتملة لمقر المحكمة في ضوء المعايير المبينة في الفقرة ٦ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) بما أعرب عنه من تفضيل رواندا كمكان للمقر إذا كان ذلك ممكنا عمليا وملائما، أو لأي مكان آخر يستوفي المعايير المبينة في القرار، بما فيها، على وجه الخصوص، معيار "امكانية

استدعاء الشهود". وعليه أشار مجلس الأمن إلى تفضيله لـ "مقر افريقي". واستنادا إلى هذه الأفضلية، قرر الأمين العام إيفاد بعثة تقنية لزيارة رواندا وبلدين مجاورين آخرين هما كينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة لتحديد أماكن ملائمة لمقر المحكمة الدولية.

باء - مختلف الخيارات المتعلقة بمكان المقر

١ - تقرير البعثة التقنية

٣٨ - قامت بعثة تقنية برئاسة رئيس قسم الشؤون الادارية والعمليات التابع لدائرة إدارة المباني في الأمانة العامة للأمم المتحدة بزيارة رواندا وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة خلال النصف الثاني من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبعد أن فحصت البعثة المباني المتاحة لمقر المحكمة في الأماكن الثلاث جميعها خلصت إلى مايلي:

(أ) أن هناك نقصا حادا في المباني الموجودة في كينغالي التي يمكن أن تفي باحتياجات المحكمة بشكل ملائم وتوفر أمنا كافيا. فقد تعرضت غالبية المباني لأضرار بالغة نتيجة للحرب وهي بحاجة إلى إجراء اصلاحات كثيرة وباهظة التكاليف لجعلها صالحة للعمل من جديد؛

(ب) أن نيروبي، بوصفها أحد الأماكن المحتملة لمقر المحكمة، تتمتع بمزية توفر الهياكل الأساسية اللازمة ومرافق الدعم وشبكات الاتصال والأهم من ذلك أن فيها وجودا كبيرا للأمم المتحدة. ونوه المسؤولون الحكوميون بصورة أولية عن رغبتهم في المساعدة في تحديد مباني ملائمة فيما لو طلبت إليهم حكومتهم القيام بذلك؛

(ج) أنه لا يوجد في أروشا، على نقيض نيروبي، هياكل أساسية ملائمة ويتوجب استيراد عدد كبير من مرافق الدعم. إلا أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة أعربت عن عزمها على دعم المحكمة الدولية والمساعدة في استيعابها في أروشا. وفي ذلك السياق، قُدم عرض محدد للمحكمة لاستخدام مباني مركز المؤتمرات الدولي في أروشا كمقر لها. واستنتجت البعثة أن المركز، الذي يعتبر مجمعا مكتفيا ذاتيا ومجهزا بشبكة اتصالات متطورة ومرافق أخرى، يمكن أن يشكل، بعد إجراء بعض أعمال البناء فيه مكانا ملائما لمقر المحكمة.

٣٩ - وبعد تقديم التقرير التقني، وجه المستشار القانوني طلبا رسميا إلى البعثة الكينية لدى الأمم المتحدة يطلب فيها المساعدة في تحديد مبان ملائمة لمقر المحكمة. وأبلغ الممثل الدائم لكينيا، في جوابه على ذلك الطلب، المستشار القانوني، أن الحكومة الكينية قررت، بعد أن درست بعناية مختلف الجوانب المتصلة بمكان المحكمة، أنها ليست في وضع يمكنها من توفير مقر للمحكمة.

٤٠ - كما أثيرت مسألة مقر المحكمة في اجتماع بين مدير مكتب الشؤون القانونية، نائب وكيل الأمين العام، والممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة. وكرر السفير الرواندي موقف حكومته وهو أن مقر المحكمة ينبغي أن يكون في كيغالي بالنظر لما يوفره وجوده فيها من قيمة معنوية وثقافية للسكان المحليين. غير أنه أشار أن حكومته، بروح من التوفيق والتعاون، لا تعارض إنشاء مقر المحكمة في مكان ما في دولة مجاورة يسهل الوصول منه إلى رواندا.

٢ - معايير البت في أمر المقر

٤١ - إزاء هذه الخلفية، أجرى الأمين العام دراسة للمعايير المبينة في الفقرة ٦ من القرار ٩٥٥ (١٩٩٤) فيما يتعلق ببلدين هما رواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

العدل والانصاف

٤٢ - يرى الأمين العام أن معيار "العدل والانصاف"، في سياق اختيار مكان للمقر، يقصد به القيام بإجراءات المحاكمة في مناخ يكفل توفير العدالة والانصاف للضحايا والمتهمين على السواء. ورغم أن الطابع الدولي لمحكمة رواندا يمثل ضمانا للاضطلاع بالعملية القانونية على أساس من العدل والانصاف، فإن من الضروري، مع ذلك، ضمان أن تتحقق النزاهة والموضوعية على أتم وجه، ليس واقعا فحسب، ولكن في المظهر أيضا، في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبتها طرفا النزاع على حد سواء. لذا، فإن العدل والانصاف يستلزمان عقد إجراءات المحاكمة في أرض محايدة.

٤٣ - ويلاحظ الأمين العام في هذا السياق أن جلب زعماء النظام السابق المشتبه بارتكابهم جريمة إبادة الأجناس إلى رواندا في المناخ السائد فيها حاليا لمحاكمتهم أمام المحكمة الدولية عمل محفوف بمخاطر أمنية جمة.

الكفاءة الادارية والاقتصاد في النفقات

٤٤ - استنادا إلى التقرير التقني، يستلزم اختيار كيغالي كمقر للمحكمة، حتى لو توفرت فيها المباني، إجراء تصليحات واسعة وباهظة التكاليف فيها لجعلها صالحة للاستعمال من جديد. وتتمتع أروشا، من ناحية أخرى، بمزية توفر مبان جاهزة فيها يمكن الحصول عليها إما مجانا دون دفع بدل إيجار أو بسعر منخفض جدا. وعلاوة على ذلك، فإن قرب أروشا من المجني عليهم والشهود والمتهمين المحتملين الموجودين في رواندا والدول المجاورة لها وسهولة الوصول إليها جوا من جميع تلك الأماكن والسفر منها وإليها يخفض إلى حد كبير تكاليف السفر التي سيتم تكبدها لولا ذلك إذا وقع الاختيار على مكان أبعد.

٣ - التوصية المتعلقة بالمقر

٤٥ - تأسيسا على ما تقدم ونظرا لمواقف حكومات رواندا وكنيا وجمهورية تنزانيا المتحدة؛ وبعد أن درست، الى جانب ذلك، اعتبارات العدل والانصاف، والكفاءة الادارية، بما في ذلك امكانية استدعاء الشهود، وفق ما هو مقرر في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٩٩٥ (١٩٩٤)، توصلت الى نتيجة أن اختيار رواندا مكانا للمقر غير ملائم وغير ممكن عمليا وأنه ينبغي اختيار أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، مكانا لمقر المحكمة. ولذا فإنني أوصي مجلس الأمن بأن يحدد أروشا كمقر للمحكمة الدولية لرواندا رهنا بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة تكون مقبولة للمجلس.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٢) قرر المجلس، في قراره ٩١٨ (١٩٩٤) فرض جزاءات على رواندا. وأذن، في قراره ٩٢٩ (١٩٩٤)، بالقيام بعملية إنسانية مؤقتة تحت قيادة وسيطرة احدى الدول الأعضاء ("عملية الفيروز").

(٣) في رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام، ذكرت حكومة رواندا أن إنشاء محكمة دولية، على غرار محكمة يوغوسلافيا، سيساعد على تعزيز السلم والمصالحة بين الأطراف وإزالة عناصر عدم الاستقرار من رواندا والدول المجاورة. وتعهدت الحكومة بمنع عمليات الإعدام بلا محاكمة وبالتحفظ على الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أعمال إبادة الأجnas لحين محاكمتهم أمام المحكمة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، دعت حكومة رواندا، في بيان مؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن حالة اللاجئين والأمن في رواندا (S/1994/1115، المرفق)، إلى القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا أعمال إبادة الأجnas.

(٤) تعرف إبادة الأجnas وفقا للمادة الأولى من اتفاقية إبادة الأجnas، بأنها جريمة ترتكب في إطار القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب.

(٥) ورد وصف للجرائم المرتكبة بحق الانسانية في المادة ٥ من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا كما هي مبينة في تلك المادة، "عندما ترتكب في نزاع مسلح، سواء كان ذلك النزاع ذا طابع دولي أو محلي". ولا تشير المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا إلى النطاق الزمني للجريمة؛ وعلى ذلك، فليس ثمة داع للحد من نطاق تطبيقها من هذا الجانب.

الحواشي (تابع)

(٦) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى الناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، ٩٧٣-٩٧٠).

(٧) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) المعقود في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، ١٧٥١٣).

(٨) بالرغم من أن مسألة ما إذا كانت المادة المشتركة ٣ تترتب مسؤولية فردية لمرتكب أي جريمة ما زالت محل مناقشة، فإن بعض الجرائم المدرجة تحت تلك المادة، عندما ترتكب ضد السكان المدنيين، تشكل أيضا جرائم بحق الانسانية، وهي بصفتها هذه، تعتبر عرفا بأنها تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية.

— — — — —